

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ "مكرر (و)" - في ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم

المجلس الصحى المصرى الصادر

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبيكترولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، والهيئات

التي يشملها ؛

- وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان ؛
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ؛
- وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
- وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
- وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛
- وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة ؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛
- وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى ؛
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛
- وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة
والسكان المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
- وعلى قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة
٢٠١٨ ؛
- وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى المشار إليه ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى

(الفصل الأول)

أهداف المجلس

مادة (١)

المجلس الصحى المصرى هيئة عامة خدمية له شخصية اعتبارية ، يتبع رئيس الجمهورية ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار إليه فى مواد هذه اللائحة بالمجلس .

مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة فى مصر فى نواحى التعليم ما بعد الجامعى ، التدريب التخصصى ، التأهيل وتطوير المستوى العلمى والسرىرى للأطباء، والعاملين فى مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطوير مستوى التدريب الطبى والصحى للأطباء والعاملين فى مختلف التخصصات الطبية ولخريجى الكليات الطبية والصحية، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافى للممارسة الطبية والصحية الأمانة، لضمان تحسين الخدمات الصحية فى جمهورية مصر العربية ، وفقا للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون فى مجال التدريب الصحى بين المجلس والهيئات والمجالس العلمية المختلفة فى مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الامنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمى.

(الفصل الثانى)

اختبار التأهيل لمزاولة المهن الصحية

مادة (٣)

يعقد المجلس الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية، ويشترط أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذى يقرره المجلس للحصول على الترخيص .

مادة (٤)

يشكل مجلس الإدارة لجانا متخصصة لكل فرع من فروع المهن الصحية لاقتراح معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات التى يعقدها المجلس بعد التنسيق مع الجهات المختصة بمنح تراخيص مزاولة المهن الصحية .

مادة (٥)

تستعين كل لجنة متخصصة لكل فرع من فروع المهن الصحية بأمانة علمية فى كل تخصص من التخصصات لوضع المحتوى العلمى للامتحان، كل فيما يخصه، وكذلك إنشاء بنك للأسئلة والامتحانات التجريبية.

مادة (٦)

تعقد الاختبارات المؤهلة لمزاولة المهن الصحية مرتين سنويا على الأقل فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة، على أن يتم الإعلان عن تلك المواعيد قبل موعد عقدها بشهر على الأقل على الموقع الرسمى للمجلس على شبكة المعلومات الدولية .

ولا يجوز لطالب الترخيص إعادة دخول الامتحان حال عدم اجتيازه إلا بعد مرور أربعة أشهر على الأقل على أداء الامتحان السابق.

مادة (٧)

يلتزم مجلس الإدارة بإرسال النتائج النهائية وتحليلها السيكوميتري

analysis psychometric إلى الجهات المانحة للشهادات العلمية للمهن الصحية لاستخدامها في تحديث المناهج وطرق التدريب والتدريس من أجل ضمان جودة وكفاءة خريجها ، وكذا يلتزم بإرسال النتائج النهائية إلى الجهة المختصة بمنح التراخيص .

(الفصل الثالث)

شهادة البورد المصرى

مادة (٨)

يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى « البورد » المصرى لمن يتقدم للحصول عليها من خريجي كليات القطاع الصحى بعد اجتياز البرنامج التدريبي والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام قانون إنشاء وتنظيم المجلس.

مادة (٩)

يشكل مجلس الإدارة مجلسا علميا لكل تخصص صحى بالبورد المصرى ، يقوم بأداء الدور المنوط به فى نطاق السياسة العامة التى يضعها مجلس الأمناء ، ويرفع كل مجلس علمى تقارير بصفة دورية عن مقترحاته إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ، ويعمل المجلس العلمى من خلالها على ما يلي:

(أ) تحديث الإطار المرجعى للمناهج التعليمية والتدريبية القائمة ، كل فى نطاق تخصصه والإشراف على تنفيذها ، والالتزام بجعل هذه المناهج متكاملة وقائمة على الكفاءة

Activities professional entrust able and curricula based competency من أجل ضمان كفاءة الخريجين.

(ب) اقتراح نظم وإجراءات الاختبارات ، وأسماء الممتحنين ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على الممتحنين الأجانب.

(ج) مراجعة نتائج اختبارات البورد المصرى بعد معايرتها بالمعايير القياسية (standard settings) ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد النهائى وإعلانها.

(د) اقتراح نظام التقييم، والاعتراف بالشهادات المهنية والبرامج التدريبية ومعادلتها لكل تخصص على حدة من الجهات المانحة للشهادات والتدريب داخل الدولة وخارجها، والمدد التي يلزم استيفائها والاختبارات التي يجب اجتيازها للحصول على البورد المصرى ، واعتماد ذلك كله من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

يوضع البرنامج التعليمى والتدريبى اللازم للحصول على شهادة البورد المصرى وفقا لمنهج متكامل قائم على إكساب المتدرب الكفاءة اللازمة لممارسة صحة آمنة، وبحد أدنى للمدة التدريبية التي يحددها المنهج العلمى لكل تخصص، ويهدف إلى زيادة المعلومات والمعرفة واكتساب مهارات إكلينيكية وفنية وتطوير وتعديل السلوك المهني للأفضل بما يرفع مستوى المتدرب.

مادة (١١)

يتم التدريب بأحد المستشفيات أو الجهات المعتمدة من مجلس الإدارة كمراكز للتدريب ، ويعتمد التدريب على إكساب المهارات الموثقة عن طريق التدريب العملى، بالإضافة إلى المحاضرات النظرية وحلقات العمل ومناقشة الدوريات العلمية الحديثة والأنشطة التدريبية الأخرى ، وذلك من خلال مدربين يتم اختيارهم طبقا للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة فى هذا الشأن وتحت إشراف مباشر لمشرفين علميين من الأساتذة الجامعيين أو الاستشاريين فى التخصص.

مادة (١٢)

يدون كل متدرب الأنشطة العملية والعلمية التي قام بها ، ويتم اعتماد تسجيل الأنشطة من المدرب أولا بأول طبقا للخريطة التدريبية ، ويجب استيفاء أعداد محددة لكل مهارة أو أنشطة عملية لكل تخصص طبقا للمحتوى الذى يحدده المنهج العلمى لكل تخصص وبصورة جيدة قبل السماح للمتدرب بدخول الامتحان النهائى .

مادة (١٣)

يمارس الطبيب المتدرب بالبورد المصرى عمله بالمستشفى أو المركز التدريبى المعتمد ، ويتم تحديد الحقوق والواجبات الفنية له بما يتناسب مع الخبرة التى يكتسبها طبقا للمحتوى العلمى للتخصص بناء على ما يقترحه المجلس العلمى لكل تخصص صحى بالإضافة إلى الأنشطة التدريبية الأخرى .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على كافة التخصصات الصحية عند استيفاء معايير التدريب الخاصة بالبورد المصرى لكل تخصص صحى .

(الفصل الرابع)

إدارة المجلس

مادة (١٤)

يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى.
 - ٢ - وزير الداخلية.
 - ٣- الوزير المختص بشئون المالية.
 - ٤ - الوزير المختص بشئون التعليم العالى.
 - ٥ - الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
 - ٦- ثلاثة خبراء فى مجال التدريب الطبى والتأهيل الفنى، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.
- ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجتمع مجلس الأمناء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٥)

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذي ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
 - ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية.
 - ٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.
 - ٤ - أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
 - ٥ - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.
 - ٦ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.
 - ٧- مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.
 - ٨ - ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية.
 - ٩ - ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
 - ١٠ - ممثل عن وزارة التعليم العالي ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
 - ١١ - ممثل عن المجلس الاعلي للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
 - ١٢ - ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر ، يرشحه رئيس جامعة الأزهر.
 - ١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة.
- ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل شهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وله أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت، على أن تتم الدعوة لحضور الاجتماعات قبلها بثلاثة أيام على الأقل وتسلم الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو بأية وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(الفصل الخامس)

السجلات القومية

مادة (١٧)

ينشئ مجلس الإدارة سجلا قوميا للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص، وتلتزم الجهات المانحة لترخيص مزاولة المهنة بربط بيانات طالبي الترخيص أو تجديده بذلك السجل ، كما تلتزم بموافاة مجلس الإدارة بالبيانات اللازمة لتحديث السجل وفقا للإجراءات التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

يكون لكل عضو من أعضاء المهن الصحية حساب على ذلك السجل يسمح له من خلاله بمراجعة بياناته، وتقديم طلبات لتعديلها أو تحديثها ، والاطلاع على الخدمات الأخرى التى يقدمها المجلس.

مادة (١٩)

يدون فى السجل جميع البرامج والدورات التدريبية المعتمدة والمراكز والجهات المعتمدة لتقديمها ، ويتم إتاحة هذه البيانات لأعضاء المهن الصحية لإعلامهم بالمراكز والجهات والدورات التى اعتمدها مجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

يعمل مجلس الإدارة على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية على مستوى الدولة ، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمة الصحية من خلال استيفاء البيانات الصحية للمتدربين عليها.

(الفصل السادس)

اعتماد مراكز التدريب وضمان الجودة

مادة (٢١)

يتم التدريب فى مراكز التدريب المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بما يحقق رسالة المجلس على أن يوفر لتلك المراكز كافة أشكال الدعم الفنى سواء كانت حكومية أو خاصة لضمان أن يتم التدريب حسب الأنظمة والمناهج التى تم إقرارها.

مادة (٢٢)

يشترط لاعتماد المركز التدريبى استيفاءه لمتطلبات المعايير العامة (الاعتماد المؤسسى)وفقا لنموذج المعايير العامة التى يعتمدها مجلس الإدارة والتى تضمن توافر الخدمات التشخيصية والعلاجية، ومعدل ترددات مناسب من الحالات المرضية لكل تخصص ، وكذلك توافر البنية التحتية المناسبة للتدريب والإقامة والإعاشة للمتدربين، وكذلك تطبيق الحوكمة الإكلينيكية وما تتضمنه من وجود لجان أو إدارات مختصة بضمان الجودة وبمناقشة المضاعفات والوفيات ومكافحة العدوى.

مادة (٢٣)

يشترط لاعتماد برامج تدريب التخصصات الصحية بالمراكز التدريبية (الاعتماد البرامجي) استيفاء معايير التخصص طبقا لمصفوفة التأهيل التي تضمن استيفاء المتطلبات اللازمة للتدريب بكل تخصص وتوافر العدد الكافي من المدربين والكوادر الصحية بالتخصص والتخصصات المساندة ، ويتم وضع أوزان نسبية لكل معيار من معايير الاعتماد يحدد مجموعها فئة المركز التدريبي والسنوات الأكاديمية التي يعتمد التدريب التخصصي بها ، على أن يشكل مجلس الإدارة لجان فرعية للتقييم والاعتماد المؤسسي والبرامجي والمتابعة.

مادة (٢٤)

تكون مدة الاعتماد المؤسسي أربع سنوات ميلادية ، ويلتزم المركز التدريبي بتقديم طلب لتجديد الاعتماد قبل انتهاء فترة اعتماده بستة أشهر على الأقل.

مادة (٢٥)

يوقف الاعتماد حال مخالفة المركز التدريبي لأي معيار من معايير الاعتماد ، ويكون الوقف لمدة تزيد على ستة أشهر يقدم خلالها المركز ما يفيد تلافى أسباب الوقف، وإذا تم التأكد من زوال أسباب الوقف يجوز إلغاء قرار الوقف واستكمال برامج التدريب بالمركز، ويلغى اعتماد المركز حال عدم تقديمه لما يثبت زوال أسباب الوقف خلال المدة المشار إليها.

ويحق للمتدربين المقيدون بتلك المراكز خلال فترة الوقف استكمال التدريب الخاص بهم بذات وضعهم التدريبي بأحد المراكز المعتمدة التي تقدم ذات المحتوى التدريبي كما يحق لهم استرداد مصروفات التدريب بما يعادل مدة التدريب التي لم يستكملوها بالمركز الموقوف .

مادة (٢٦)

يلتزم المركز التدريبي المعتمد بتسمية منسق عام للتدريب من العاملين بالمركز من أعضاء الفريق الصحي وفقا للمواصفات والمؤهلات والخبرات التي يشترطها المجلس، وتوافي

الأمانة العامة للمجلس ببياناته وطرق التواصل معه، ويخضع أداؤه للرقابة والتقييم وفقا لطرق ونماذج تقييم الأداء التي يعتمدها مجلس الإدارة ، ويلتزم المركز التدريبي بتوفير كافة المتطلبات المطلوب الاستعانة بها لضمان القيام بعمله من موارد بشرية ومقرات وتجهيزات، ويلتزم المنسق بموافاة الأمانة العامة للمجلس بالتقارير والبيانات التي تطلبها.

مادة (٢٧)

يلتزم المركز التدريبي المعتمد بتسمية مشرف إكلينيكي من المدربين المعتمدين لكل تخصص معتمد به، ويكون مسئولا عن توزيع المتدربين على المدربين ، ومتابعة استيفاء المتدربين لأنشطتهم ودوراتهم، ومتابعة قيام المدربين بمهامهم التدريبية واستيفاء تقييماتهم للمتدربين.

مادة (٢٨)

يلتزم المركز التدريبي المعتمد بتوفير مدربين مستوفين لشروط الاعتماد التي يضعها مجلس الإدارة لكل تخصص ، على أن توافي الأمانة العامة للمجلس ببياناتهم وسيرهم الذاتية والمستندات الدالة على صحتها ، ويلتزم المركز بتوفير مدربين بدلاء فى حالة حدوث نقص فى المدربين لأي سبب وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأى حال ، ويعد الإخلال بذلك الالتزام سببا من أسباب وقف الاعتماد.

مادة (٢٩)

يشكل مجلس الإدارة لجانا مهنية عليا لكل مجال من مجالات الصحة (الطب البشرى - طب الأسنان - الصيدلة - العلاج الطبيعي - التمريض - الطب البيطرى - التخصصات الصحية الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء) من المتخصصين فى ذات المجال وتشرف هذه اللجان على جميع الأنشطة التدريبية المقدمة فى التخصصات الصحية ، وتقترح معايير المحتوى التدريبى التخصصى لمختلف مستويات المهن الصحية ومعايير اختيار المحاضرين والممتحنين.

مادة (٣٠)

تلتزم اللجان المهنية العليا بالمجلس بتسمية مشرفين علميين يشرف كل منهم على مركز أو أكثر في نطاق جغرافي محدد، ويتابع كل منهم في مجال تخصصه الصحي ما يلي :

(أ) التزام المراكز التدريبية بالمعايير التي تضمن جودة التعليم المهني والتدريب السريري والخاصة بتخصصاتهم، وكذلك التزامها بالمواثيق الأخلاقية المهنية، وبالمعايير التي تضمن تحقيق الممارسة الصحية الآمنة.

(ب) التزام المشرفين الإكلينكيين والمدربين بمهامهم واستيفائهم لمتطلبات التدريب طبقا للمنهج العلمي لكل تخصص والتزامهم بالمواثيق الأخلاقية المهنية .

(ج) حصول المتدربين في تخصصاتهم على القدر المطلوب من التدريب وفقا لمستوى تدريبه بالتخصص والتزامه بالسلوك المهني وبنظام العمل وبمهامه الوظيفية وبالمواثيق الأخلاقية المهنية.

ويرفع كل مشرف علمي تقريراً شهرياً بنشاطه للجنة المهنية في مجال تخصصه ، وتوافي الأمانة العامة بكافة التقارير والتوصيات المقترحة بناء عليها.

مادة (٣١)

يقوم مجلس الإدارة بإجراء استطلاعات للرأي وقياسات لتقييم الأداء تشمل جميع فئات المتعاملين مع المجلس والعاملين به ، وذلك للوقوف على مواطن القوة وفرص التحسن ، كما يقوم بوضع آلية لتلقى الشكاوى والمقترحات والتظلمات.

مادة (٣٢)

يضع مجلس الإدارة مؤشرات قياس الأداء بناء على البيانات الواردة من المجالس العلمية ، واللجان المشكلة به والمشرفين العلميين والإكلينكيين والمدربين والمتدربين والمراكز التدريبية ومنسقى التدريب بها ، إلى جانب البيانات الصادرة عن نتائج التقييم والامتحانات والبيانات الناشئة عن استطلاعات الرأي لأعضاء المهن الصحية.

مادة (٣٣)

يضع مجلس الإدارة المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدرّبين بما يضمن حصولهم على المؤهلات التي تؤهلهم لتقديم المحتوى العلمي والتدريبي المطلوب تنفيذه بالمركز المعتمد وكذلك حصولهم على التدريب الكافي الذي يؤهلهم لتوصيل المحتوى التدريبي إلى المتدربين بطرق التدريب الحديثة التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون لكل مدرب حساب على سجل رقمي يسمح له بتسجيل أنشطته التدريبية ، ويكون الحساب مرتبطا بحسابات المتدربين، ويسمح بعمل التقييمات المتبادلة ، ويكون للرئيس التنفيذي القدرة على الاطلاع على كافة الأنشطة والتقييمات ليراقب من خلالها تنفيذ متطلبات التدريب.

مادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة معايير لمحتوى التدريب الصحي التخصصي تضمن ما يأتي :

- (أ) حصول المتدرب على المتطلبات الأساسية العامة التي يحددها مجلس الإدارة.
- (ب) حصول المتدرب خلال مدد التدريب بكل تخصص على المتطلبات التخصصية اللازمة لممارسة صحة آمنة وفعالة.
- (ج) توزيع المحتوى على مدد التدريب وتساعد الكفاءات والمهارات المكتسبة على مدار البرنامج التدريبي.
- (د) مواكبة هذه المعايير للأساليب العالمية للتعليم والتدريب الصحي المهني.
- (هـ) تحديث المحتوى بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة لضمان حصول المتدرب على أحدث مستجدات العلوم الصحية.

(الفصل السابع)

اللجان التخصصية

مادة (٣٥)

يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان التالية من بين الخبراء أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المتخصصة في مجال عملها :

أولا - اللجان العلمية :

وتعمل على اقتراح معايير البرامج التدريبية وتقديم توصيات لمجلس الإدارة بشأن مدى ملائمة البرامج أو مقدميها للاعتماد بناء على المعايير التي يضعها مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع أعضاء اللجان العلمية أن يكونوا من الاستشاريين المؤهلين في فرع التخصص وأن تكون لهم خبرة في التدريب المهني ونظم التقييم والامتحانات، وتتولى كل لجنة انتخاب رئيسها بأغلبية أصوات أعضائها، كما يتولى الرئيس اختيار أحد الأعضاء مقررا لها، ويجوز للجنة اقتراح زيادة أو نقص عدد أعضائها طبقا لظروف التخصص.

ثانيا - لجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة :

وتعمل على إعداد الإحصائيات والخرائط الصحية عن الأمراض، وكذلك إنشاء سجلات للتدخلات الطبية والجراحية المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الطبية المعنية.

ثالثا - لجنة التقييم والمراجعة الداخلية :

وتختص بالمراجعة للتأكد من الالتزام بالمعايير التي تم إقرارها من مجلس الإدارة.

رابعا - لجنة القوى البشرية :

وتختص بإنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحي العام والخاص، ووضع أسس توزيع الفريق الصحي لإنماء المهارات المختلفة لديهم، وتقديم خدمة أفضل للمرضى بالاتفاق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية

بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع مراعاة البعد الأمنى القومى لبعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بشأنها قرار من مجلس الأمناء.

خامسا - لجنة الأخلاقيات الطبية :

وتعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية على اقتراح معايير لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها مع توضيح بعض النقاط المهنية للعاملين بالقطاع الصحى للتعامل مع بعض المشاكل التى يواجهونها وتوضيح العقوبات الخاصة، وإبداء رأى فيما يقدم إليها من شكاوى فى مجال الرعاية الصحية وكذا الشكاوى المقدمة ضد الأطباء والعاملين بالقطاع الصحى، مع رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة فى هذا الشأن والذى يرسلها بدوره للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية.

سادسا - لجنة رعاية حقوق أعضاء المهن الصحية :

وتعمل بالتنسيق مع النقابات المهنية على اتخاذ ما يلزم نحو رعاية أعضاء المهن الصحية.

سابعا - لجنة الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية :

والتي تختص باقتراح الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الطبية والجهات ذات الشأن وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ثامنا - لجان التطوير المهنى المستمر :

المعنية بالتقييم المستمر للعاملين بالمجال الصحى بجميع تخصصاتهم.

(الفصل الثامن)

أحكام عامة

مادة (٣٦)

يحدد القرار الصادر بتشكيل المجالس العلمية واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة آليات وضوابط إعادة تشكيلها أو إنهاء عملها قبل انتهاء مدتها ، والمعاملة المالية لأعضائها.

مادة (٣٧)

يصدر المجلس المعايير اللازمة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية لممارسة صحية آمنة على نحو يتسم بالفاعلية والكفاءة والشفافية ، بناء على اقتراح لجنة الأخلاقيات الطبية .

مادة (٣٨)

يحصل المجلس الرسوم المقررة نظير الخدمات التي يقدمها على النحو المبين بجداول الرسوم المرافقة لهذه اللائحة .

(الفصل التاسع)

أحكام انتقالية

مادة (٣٩)

يستمر الوضع القانوني للمتدربين بالبرامج التدريبية التي قامت اللجنة العليا للتخصصات الطبية بتنظيمها قبل إلغائها بذات أوضاعهم من حيث سنوات تدريبهم وحالتهم التدريبية وموقفهم من الامتحانات بنفس القواعد الإدارية والمالية التي تنظم حالة كل منهم طبقا لجهة ترشيحه، ويكونون موفدين للتدريب بالمجلس الصحى المصرى بدال من كونهم موفدين للتدريب باللجنة ويتحمل المجلس جميع الالتزامات تجاه خريجي البرامج التدريبية للجنة.

جداول الرسوم المرفقة باللائحة التنفيذية
لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

أولاً - رسوم اعتماد الشهادات المهنية :

نوع الرسم	فئات الرسم
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الحكومية .	٢٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٤٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الخاصة .	١٠٠٠٠ جنيه

ثانياً - رسوم اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها :

نوع الرسم	القيمة المحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الحكومية .	٦٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح .	٨٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الخاصة .	٣٠٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الحكومية .	٣٠٠٠ جنيه

نوع الرسم	القيمة المحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٥٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الخاصة .	٢٠٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات والجهات الحكومية.	١٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٣٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات والجهات الخاصة .	١٠٠٠٠ جنيه

ثالثاً - رسوم اعتماد المشرفين :

نوع الرسم	فئات الرسم
اعتماد المشرفين	١٠٠٠ جنيه للمشرف

رابعاً - رسوم اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة

القيمة للجهات الحكومية	القيمة للجهات الخاصة	الرسم
١٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	
بحد أقصى ٨٠٠٠٠ جنيه ويحسب الرسم على كسر الساعة بالمقابل المقرر للساعة الكاملة		اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة للبرامج التدريبية فى التخصصات الصحية للساعة المعتمدة

خامسًا - عقد الاختبار القومى لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه:

نوع الرسم	فئات الرسم للمصريين	فئات الرسم لغير المصريين
أداء الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة لأول مرة	٢٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الأولى	٧٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثانية	١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه

سادسًا - رسوم عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه :

نوع الرسم	فئات الرسم للمصريين	فئات الرسم لغير المصريين
أداء اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء لأول مرة	١٥٠٠ جنيه	٦٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الأولى	٣٠٠٠ جنيه	٨٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الثانية	٦٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٨٠٠٠ جنيه	١٢٠٠٠ جنيه
أداء اختبار البورد المصرى السريرى لأول مرة	٤٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الأولى بأى جزء	٦٠٠٠ جنيه	١٢٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الثانية بأى جزء	٧٠٠٠ جنيه	١٤٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الثالثة أو ما يليهها من مرات بأى جزء	٩٠٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه